البحث الرابع

التطبيقات الفرعية المخرجة على قاعدة التداخل في الطهارة والصلاة

د/ يوسف بن هزاع الشريف

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الطائف

رئيس قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

في كلية التربية والعلوم بالخرمة

المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم وسار على منهاجهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

فإن علم القواعد الفقهية علم جليل القدر، عظيم الشأن، عميم النفع، عالي الشرف والفخر؛ وذلك لأنه يربط الجزئيات والفرعيات بالقاعدة الكلية، ويمكّن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرعة والتطبيقات المختلفة كما قال ابن رجب الحنبلي:" تنظم له منثور المسائل في سلك واحد،وتقيد له الشوارد،وتقرب عليه كل متباعد".(١)

ومن ثمرات هذا العلم الشريف تسهيل ضبط الفروع الكثيرة المختلفة المتفرعة على القاعدة الكلية وذلك لأن التطبيقات الفقهية الفرعية تقدر بمئات الألوف، نظراً لكثرة الحوادث والنوازل وحاجة الناس إلى معرفة الأحكام الشرعية.

يقول القرافي –رحمه الله–: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها تحت الكليات". (٢)

كما أن علم هذه القواعد وضبطها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويطْلِعُه على حقائقه ومآخذه (٣)، ويمكّن من تخريج الفروع بطريقة سليمة، وكذا استنباط الحلول للمسائل المستجدة.

يقول السيوطي – رحمه الله–: " إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ويتمهر من فهمه واستحضاره،ويقتدر على الإلحاق والتخريج ،ومعرفة أحكام المسائل التي ليست مسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان ". (٤)

وبهذا تصبح القواعد الفقهية معينا ثرا للفقهاء، ومبعث للحركة الدائمة والنشاط المتجدد، مما يبعد الفقه عن التحجر، ويكسبه المرونة في مسايرة القضايا المعاصرة والمتجددة.

ومن ثمار دراسة القواعد الفقهية أن تخريج الفروع استناداً إلى القواعد الكلية يجنب الفقيه التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية، ولذلك يقول القرافي- رحمه الله-: "إن تخريج الفروع على المناسبات الجزئية دون القواعد الكلية سيؤدي إلى تناقض أحكام الفروع وتختلف" .[٥]

ومن فوائد الاهتمام بعلم القواعد الفقهية وربط الجزئيات بالكليات تسهيل إدراك مقاصد الشريعة؛ لأن القواعد الأصولية تركز على جانب الاستنباط، كما تلاحظ جوانب التعارض والترجيح، وما شابه ذلك من القواعد التي ليس فيه شيء من ملاحظة مقاصد الشارع أما القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة،بمعرفة الرابط بينهما ومعرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها وكذلك فإن معرفة القواعد الفقهية تكون الملكة الفقهية التي تمكن المتخصص من إدراك الأحكام الشرعية مع مقاصدها،وأيضا فإن القواعد الفقهية تمكن غير المتخصصين في علوم الشريعة، كرجال القانون مثلا من الاطلاع على الفقه،بروحه ومضمونه بأيسر طريق[٦].

لذا رأيت أن أطرق باب هذا العلم الجليل ببحث يتناول قاعدة التداخل و بعض التطبيقات الفقهية الفرعية المتعلقة بالطهارة والصلاة .

وقد عبر علماء القواعد الفقهية عن هذه القاعدة بالتعبيرات التالية:

- عبر الفقيه الحنفي ابن نجيم عن القاعدة بقوله: " إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما؛ دخل أحدهما في الآخر غالباً". [٧]

- وعبر الفقيه الحنبلي ابن رجب عن القاعدة بقوله: " إذا اجتمعت

عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت،تداخلت أفعالهما،واكتفى فيهما بفعل واحد".(٨)

– وعبر الفقيه الشافعي جلال الدين السيوطي عن القاعدة بقوله: " إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما؛دخل أحدهما في الآخر غالبا".(٩)

ومن خلال تعبيرات الفقهاء عن هذه القاعدة أطلقت عليها قاعدة التداخل،وقد سلكت في كتابة البحث المنهج التالي:

– أولاً: قمت بجمع المادة العلمية المتعلقة بقاعدة التداخل من مصادرها العلمية، وتصنيفها حسب خطة البحث.

– ثانياً: قمت بعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها في الصلب، اسم السورة متبوعاً برقم الآية، هكذا: [البقرة: ٣٢].

– ثالثاً: قمت بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتبرة، والحكم عليها سوى ما كان في الصحيحين.

– رابعاً: أقوم بشرح الكلمات الغريبة والمصطلحات.

– خامسا التوثيق العلمي لهذه القاعدة وتطبيقاتها من الكتب الأصلية المعتمدة في كل مذهب.

– سادسا: الاستفادة من البحوث والدراسات العلمية الجديدة المتعلقة بالقاعدة وتطبيقاتها.

–سابعا: ذيلت البحث بخاتمة تضم أهم النتائج التي توصلت إليها، وكذا فهارس علمية تخدم البحث.

وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

- **المقدمة:**
- **التمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث.**
- **المبحث الأول: التعريف بقاعدة التاخل.**
- **المبحث الثاني: التشريك في النية وعلاقته بقاعدة التداخل في الطهارة والصلاة.**
- **المبحث الثالث: التطبيقات الفرعية الفقهية المخرجة على قاعدة التداخل في الطهارة والصلاة.**
- **الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث، والتوصيات.**
- **المصادر والمراجع .**

والله أسأل أن يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

يتضمن البحث عدداً من المصطلحات ضرورية التعريف، حيث من المقرر أن إدراك الشيء فرع عن تصوره؛ لذا أتناول عددا من المصطلحات بالتعريف في النقاط التالية حسب أولويتها في البحث:

- أولاً: القاعدة:

القاعدة في اللغة: الأساس[١٠]، ومنه قوله تعالى:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، ثم استعملت في القاعدة المعنوية، ومن هذا الباب استعمل الفقهاء لفظ القاعدة للدلالة على القاعدة الفقهية.

وأما في الاصطلاح، فقد كثرت فيها التعريفات، ولعل من المناسب هنا أن أذكر تعريفاً واحداً للقاعدة الفقهية، وهو أنها: حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة. [١١]

- ثانياً: التداخل:

يعرف التداخل في الفقه بأنه عبارة عن ترتيب أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر – متفقين أو مختلفين– من جنس واحد، أو من جنسين لدليل شرعي، وسيأتي بحث التداخل لغة واصطلاحاً فيما يأتي – بإذن الله–.

- ثالثاً: الطهارة والصلاة:

المراد بعض التطبيقات المتعلقة بالطهارة والصلاة ولذا سيكون البحث في الفرعيات والجزئيات المتعلقة بهذه الموضوعات فقط.

- رابعاً: التطبيقات الفرعية الفقهية:

يراد بالتطبيقات الفرعية الفقهية المسائل والجزئيات المرتبطة بقاعدة التداخل، كما هي مبثوثة في كتب الفقهاء.

- **خامساً**: **المخرجة**:

المراد بالتخريج الفقهي: استنباط الأحكام من القواعد، أو استخراج أحكام جزئيات القاعدة الفقهية، ويطلق أيضاً على استنباط الأحكام من فروع الأئمة المنسوبة إليهم، سواء كان ذلك من أقوالهم، أو أفعالهم، أو تقريراتهم، ويعرف هذا بتخريج الفروع على الفروع.

والمراد به هنا: تخريج الفروع الفقهية، وردها إلى قاعدة التداخل المتفق عليها بين أئمة المذاهب الفقهية. (١٢)

المبحث الأول

التعريف بقاعدة التداخل

المطلب الأول: تعريف التداخل لغة واصطلاحاً

التداخل لغة: مشتق من مادة: "دخل"، ومنه: الدخول: نقيض الخروج، دخل يدخل دخولاً، وتدخل الشيء: أي دخل قليلا قليلاً، والمدخل: موضع الدخول، وداخلة الرجل: باطن أمره، وتداخل الأمور: تشابهها والتباسها ودخول بعضها في بعض، وتداخل المفاصل: دخول بعضها في بعض. (١٣)

ومن هذا التفاعل في اللغة نقيض المشاركة بين أمرين، مثل: التواعد، والتقابل، والتماثل.

ويؤكد معنى المشاركة والتفاعل بين أمرين ما عرف به الجرجاني التداخل حيث قال: " التداخل عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم أو مقدار". (١٤)

فقوله: " دخول شيء في شيء آخر" يفيد أن التداخل يقترن وجوده بوجود شيئين يدخل أحدهما في الآخر.

وقوله: " بلا زيادة حجم أو مقدار" فيه إشارة إلى ترتب أثر واحد بناء على تداخلهما.

التداخل اصطلاحاً: عرف التداخل في الاصطلاح العام بأنه: " دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم أو مقدار". (١٥)

وعرف التداخل في الأحكام الشرعية بأنه: " ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر- متفقين أو مختلفين- من جنس واحد أو جنسين؛ لدليل شرعي". (١٦)

شرح التعريف:

قوله: " ترتب أثر واحد ": الأثر الواحد هو الحكم الواحد، أي أن خصيصة التداخل هي: ترتب أثر واحد، أي حكم شرعي واحد بدخول أمر في أمر، وهو ثمرة التداخل ونتيجته، ومثاله: ترتب وجوب سجدتي السهو مرة واحدة إذا تكرر السهو من المكلف، سواء أكان للسهو جنس أو جنسان مختلفان.

و" اجتماع أمرين متفقين " كاجتماع موجبي سببين متفقين للوضوء، كمن بال مرتين، واجتماع سببين متفقين للغسل، كمن جامع مرتين، وكولوغ الكلب في الإناء مرات، وكمن قلم أظافر يديه وقدميه في مجلس واحد وهو محرِم.

و" اجتماع أمرين مختلفين من جنس واحد " كاجتماع النوم والبول والتقبيل، كموجبات أسباب للوضوء، وكمن جامع واحتلم، كموجبات أسباب للغسل، واجتماع الحج والعمرة.

و" اجتماع أمرين مختلفين من جنسين" كاجتماع نوم وانقطاع حيض، كموجبات أسباب الغسل والوضوء، وكمن قلم أظفاره، وتطيب ولبس المخيط وهو محرِم، وكمن سها في الصلاة وبعدها، فهذان سهوان من جنسين.

والمراد من قوله: " لدليل شرعي ": أي لاتفاقهما في موجب الجمع بينهما في وحدة الحكم الشرعي، والمراد الدليل الشرعي المسوغ للجمع بين الحكمين، فقد يكون دليل التداخل نصاً شرعياً من الكتاب والسنة، كتداخل الحج والعمرة، وقد يكون الدليل اتحاد السبب ذاته، كمن سها عدة مرات، أو جامع عدة مرات، وقد يكون دليل التداخل العذر، كالجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما لسفر أو خوف أو نحوهما، وقد يكون دليل التداخل الضرورة، كالجمع بين الموتى في قبر واحد، وقد يكون دليل التداخل اتحاد المجلس، كمن تلا آية فيها سجدة عدة مرات في مجلس واحد.

المطلب الثاني: أدلة قاعدة التداخل

دل على وجود التداخل بين الأحكام الشرعية ومشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، وتفصيلها كما يلي:

أولاً: أدلة مشروعية التداخل من الكتاب:

- قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُب فا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى حينما أمر الجنب بالتطهر، وهو الاغتسال، فإنه يدل على أن الاغتسال كاف عن الوضوء والغسل، وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر، بل صار الأصغر جزءً من الأكبر، والغسل يتضمن غسل أعضاء الوضوء الأربعة؛ فدل ذلك على مشروعية التداخل بين الوضوء والغسل.

ثانياً: أدلة مشروعية التداخل من السنة النبوية:

- قوله ﷺ: " اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أو خَمْسًا أو أَكْثَرَ من ذلك بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وابدأن بميامنها،ومواضع الوضوء منها"(١٧)

وجه الدلالة من الحديث: أن عد النبي ﷺ غسل مواضع الوضوء جزءً من الغسل مع تقديم مواضع الوضوء يدل على تداخل أسباب الوضوء والغسل، فدل على أن التداخل بينهما مشروع.

- أن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - حينما بعثه النبي في حاجه فأجنب، فلم يجد الماء، قال:"فتمرغت كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له،فقال: "إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا،ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال عن اليمين،وظاهر كفيه،ووجهه"(١٨).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ حصر استباحة الصلاة بالتيمم مرة واحدة، وهو عام في كل حدث، سواء كان واحداً أو أكثر، وسواء جامع مرة أو مرتين، أو اجتمع معه غيره من الأحداث، فدل على أن التيمم الواحد يكفي

لأكثر من سبب لإيجاب الوضوء أو الغسل، فدل ذلك على مشروعية التداخل بين أسباب الوضوء والغسل.

– عن جابر بن عبد الله ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: " ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً،...، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً....". (١٩)

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث نص أن النبي ﷺأمر بأذان واحد وإقامتين في الجمع بعرفة ومزدلفة، فدل ذلك على مشروعية التداخل في الأذان.

– عن أبي هريرة ﷺ قال: سلم النبي ﷺ في صلاة العصر من اثنتين، فقال ذو اليدين: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال ﷺ: لم أنس، ولم تقصر، فصلى ركعتين، ثم سلّم... ". (٢٠)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺحصل منه سهوان في تلك الصلاة، وهما التسليم من اثنتين، وتكليم ذي اليدين، وهما من جنسين مختلفين، ومع ذلك لم يسجد لهما النبي ﷺ إلا سجوداً واحداً، فدل ذلك على مشروعية التداخل في سجود السهو من جنسين.

ثالثاً: أدلة مشروعية التداخل من الإجماع:

دل الإجماع على مشروعية التداخل، ومن ذلك ماثبت عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابةﷺ على القول بوجوب كفارة واحدة إذا تكررت الأيمان، وكان المحلوف به والمحلوف عليه متحداً، ولم يعرف لهم مخالف، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً. (٢١)

المطلب الثالث: أسباب التداخل

محل التداخل الأمران المجتمعان مقدمة للتداخل، ولذا فإن محل تداخل الأحكام في العبادات هو الأسباب، لأنه إذا كان التداخل في العبادات في الحكم، أدى إلى بطلان التداخل، فإنه بالنظر إلى الأسباب يتعدد الحكم، وبالنظر إلى الحكم يتحد من تعدد، لأنه إذا دارت الأحكام بين الثبوت والسقوط ثبتت؛ لأن مبناها على التكثير، لأن الله تعالى خلقنا للعبادة، والكثرة مناسبة لخلق الإنسان لها [٢٢]، وذلك أن ينتج عن فعل التداخل في العبادات في الأحكام من الأمر ما لا يرضاه الشارع، وهو ترك العبادة المطلوب تكثيرها مع قيام سببها، فجعلنا الكل سبباً واحداً لدفع ذلك، وهو أليق بها. [٢٣]

ولأن التداخل إذا كان في الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على عددها، فيلزم وجود السبب الموجب للعبادة بدون العبادة، وفي ذلك ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط، فيحصل تداخل الأسباب فيها لتكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه إذا وجد دليل الجمع كاتحاد المجلس مثلاً بالنسبة لتكرر سجود التلاوة في المجلس الواحد، وكاتحاد الجنس كمن قص أظفاره مراراً في الحج، وغير ذلك من أدلة الجمع[٢٤]، فلذا تبين أن التداخل محله في الأسباب.

يقول القرافي: " أن يوجد سببان مسببهما واحد فيترتب عليهما مسبب واحد مع أن كل واحد منهما يقتضي مسببا من ذلك النوع ومقتضى القياس أن يترتب من ذلك النوع مسببان " [٢٥]

وعلى هذا تكون أسباب التداخل هي المسوغات، والأدلة الشرعية جوزت التداخل.

ومن خلال استقراء ودراسة مسائل التداخل يتضح أن أسباب التداخل هي:

- أولاً: النصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية، والتي جاءت مدللة

على التداخل، وقد سبق في بيان أدلة القاعدة ذكر بعض الأدلة التي سوغت التداخل في الأحكام الشرعية.

– ثانياً: اتحاد المجلس، كاتحاد المجلس الذي كان سبباً للتداخل في مرات سجود التلاوة (٢٦)، وكاتحاد المجلس الذي تؤدى فيه مواقف متعددة فيكتفي بأذان واحد لها(٢٧)، وكاتحاد المجلس الذي كان سبباً للتداخل بين سجدات التلاوة في تكرار الآية الواحدة، سواء أكانت داخل الصلاة أم خارجها. (٢٨)

– ثالثاً: اتحاد السبب، وذلك كاتحاد السبب في مسألة تكرر ولوغ الكلب في الإناء(٢٩)، وكاتحاد السبب في سجود السهو، فإن تكرر أسباب السهو موجب لتداخلها، فيكتفى بسجود واحد لأسباب متعددة.(٣٠)

– رابعاً: اتحاد الجنس، وذلك كاتحاد جنس النجاسة إذا التقت النجاسة بنجاسة أخرى من جنسها، فإنها تجعلها نجاسة واحدة، فيكتفى بإزالتها مرة واحدة(٣١)، وكاتحاد الجنس في سجود السهو من جنس واحد موجب لتداخلهما. (٣٢)

– خامساً: العذر الذي يلحق بتركه مشقة بالغة بالمكلف، فهو دليل مسوغ للجمع بين الصلاتين في السفر، وفي المرض وفي المطر(٣٣).

– سادساً الضرورة، ومثال ذلك: دفن أكثر من رجل واحد في قبر واحد عند الضرورة، فإن الأصل دفن كل ميت في قبر واحد، لكن لمكان الضرورة جمعنا بينهما في محل الحكم. (٣٤)

المبحث الثاني
التشريك في النية وعلاقته بقاعدة التداخل في الطهارة والصلاة

النية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها، يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، ولهذا قال النبي ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"(٣٥)، فبين ﷺ أن العمل يفتقر إلى النية، وأن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، فكل عبادة تحتاج إلى نية التقرب لله عز وجل، وليست واجبة لها (٣٦)، وقد شرعت النية لتميز العبادات عن العادات، ولتمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض(٣٧)، فإن كلا من الوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها يكون فرضا ونذراً ونفلاً، فلابد من النية للتميز بين هذه الرتب. (٣٨)

والأصل عند جمهور الفقهاء أن لكل عبادة نية خاصة بها، يدل لذلك قوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".(٣٩)، فالحديث يدل على أن من نوى شيئا لم يحصل له غيره.(٤٠)

ومن هنا نشأ مفهوم التشريك في العبادات، والذي يعني أن يجمع بين عبادتين بنية واحدة (٤١)، أو أن يقصد بالعمل الواحد قربتين، كأن ينوي بالصلاة الرباعية قضاء فائتة وفريضة الوقت الحاضر. (٤٢)

والتشريك في النية يكون باستصحاب نية واحدة لأداء عبادتين، أو قربتين، ويبنى عليه جملة من المسائل الداخلة في تعريفه، فإذا صح اجتماع العبادتين بنية واحدة، وترتب على اجتماعهما حكم واحد، وهو الإجزاء، أو الإجزاء مع حصول الأجر والثواب للعبادتين بنية واحدة، كان مناط التداخل الذي تقدم تعريفه متحققاً فيها.

وقد فرق فقهاء الحنفية في الجمع بين العبادتين بنية واحدة بين كون العبادتين من الوسائل – أي الشروط– وكونها من المقاصد.

فإذا كان الجمع بين العبادتين في الوسائل، فإن الجمع بينهما صحيح؛ لأن الوسائل عند الحنفية لا تحتاج إلى نية، ومثال ذلك: ما لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الحدث، ارتفعت جنابته، وحصل له اجر ثواب غسل الجمعة. (٤٣)

وإن كان الجمع بين العبادتين في المقاصد فعلى ثلاث حالات:

– الحالة الأولى: أن ينوي فرضين في الصلاة، ومثاله: إذ نوى صلاتي فرض، كالظهر والعصر، لم تصح واحدة منهما. (٤٤)

وإذا نوى في غير الصلاة، ومثاله: ما لو نوى في الصوم القضاء والكفارة، كان عن القضاء فقط. (٤٥)

وحاصل هذه الحالة: أنه تبطل العبادات كما في الصلاة، أو تحصل إحداهما في غير الصلاة، ولا تداخل حينئذ في مثل هذه الحالة.

– الحالة الثانية: أن ينوي فرضاً ونفلاً، ومثال ذلك: إذا نوى الظهر والتطوع؛ فإنه يجزئه عن المكتوبة، ويبطل التطوع،فحينئذ لا تداخل بينهما.(٤٦)

– الحالة الثالثة: أن ينوي نافلتين، ومثال ذلك: إذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة؛ أجزأت عنهما (٤٧)، وهذه الحالة تعتبر من التداخل في العبادات.

وقد ذهب القرافي المالكي إلى أن التشريك في النية بين عبادتين جائز بشرط أن يتحقق المقصود من التداخل بحيث يندرج الأدنى في الأعلى مع تحقق مقصود الشرع من الاندراج، كاندراج الوضوء في الغسل، واندراج تحية المسجد في الفرض، كفرض الظهر مثلا مع تعددهما في السبب، فيقوم سبب الزوال مقام سبب الدخول فيكتفي به.(٤٨)

وقد القسم الشافعية التشريك في النية إلى خمسة أقسام(٤٩)هي:

– أولا: أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة، فقد يبطلها، ومثاله: ما إذا ذبح الأضحية لله ولغيره، وقد لا يبطلها كما إذا نوى الطواف وملازمة غريمه.

– ثانيا: أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة وهذا القسم على حالات:

– الحالة الأولى: ما لا يقتضي البطلان ويحصلان معا وذلك كمن نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة حصلا جميعا على الصحيح.

– الحالة الثانية: ما يحصل الفرض فقط كمن نوى بحجه الفرض والتطوع وقع فرضا.

– الحالة الثالثة: ما يحصل النفل فقط كمن أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع وقعت صدقة ولم تقع زكاة بلا خلاف.

– الحالة الرابعة: ما يقتضي البطلان في الكل، وذلك كما إذا كبر المسبوق والإمام راكع تكبيرة واحدة ونوى بها التحريم والهوي إلى الركوع لم تنعقد الصلاة أصلا للتشريك فتكبيرة الإحرام ركن لصلاة الفرض والنفل معا، ولم يتمحض هذا التكبير للإحرام، فلم ينعقد فرضا وكذا نفلا إذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الإحرام(٥٠).

– ثالثا: أن ينوي مع الفريضة فرضا آخر وهذا التقسيم لا يحصل منه شيء إلا في الحج والعمرة، وهو أن ينوي الغسل والوضوء معا فيحصلان على الأصح(٥١).

– رابعا: أن ينوي مع النفل نفلا آخر وذلك كمن نوى غسل الجمعة والعيد وإذا نوى صوم يوم عرفة والاثنين فإنهما يحصلان ويتداخلان لاتحادهما في المقصود(٥٢).

– خامسا: أن ينوي مع غير العبادة شيئا آخر غيرها، وهما مختلفان في الحكم وذلك كمن قال لزوجته أنت علي حرام وينوي الطلاق والظهار فالأصح

أنهما لا يتداخلان، وقيل يقع الطلاق لقوته، وقيل الظهار لأن الأصل بقاء النكاح(٥٣).

ومن خلال عرض تقسيم الشافعية للتشريك في النية فإنه ينتج عن ذلك التالي:

- إذا نوى المكلف مع العبادة ما ليس بعبادة فقد يبطلها وقد يحصلان معا وهذا معنى التداخل.
- إذا شرك في النية بين الفريضة والنافلة فإنهما يتداخلان.
- إذا شرك في النية بين نفلين فإنهما يحصلان معا لاتحادهما في المقصود ويتداخلان.

وقد قسم فقهاء الحنابلة التشريك في النية إلى قسمين:

– النوع الأول: أن يحصل له بالفعل الواحد أجر العبادتين بشرط أن ينويهما معا، ويمثل لذلك بمن كان عليه حدثان أصغر وأكبر، فيكفيه أفعال الطهارة الكبرى إذا نوى الطهارتين معا(٥٤).

– النوع الثاني: أن يحصل له أجر إحدى العبادتين بنيتها وتسقط الأخرى، ومثاله: إذا دخل المسجد فصلى الفريضة، سقطت عنه تحية المسجد، وكما لو قدم المعتمر مكة فإنه يبدأ بالطواف الواجب ويسقط عنه طواف القدوم(٥٥)، ولذا فإن التشريك في النية يكون إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التقنية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيها بفعل واحد(٥٦).

المبحث الثالث

التطبيقات الفرعية الفقهية المخرجة على قاعدة التداخل في الطهارة والصلاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:التداخل في أسباب الوضوء

ذهب الجماهير من الفقهاء إلى أن أسباب الوضوء إذا تكررت فإنها تتداخل ويندرج بعضها في بعض، فيكفي لأسباب متعددة وضوءا واحدا كمن قبل ،وأمذى،ونام،فيكفيه وضوءا واحدا عن موجبات الأسباب كلها.(٥٧)

المطلب الثاني:التداخل في أسباب الغسل

إذا تكررت أسباب الغسل الواجب سواء أكانت موجبات الغسل متفقة كالجنابتين أم مختلفة كالجنابة والحيض فإنها تتداخل هذه الأسباب، ويكفي لها غسل واحد، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلا واحدا عن موجبات متعددة ولشدة العلاقة بين الحدثين ولأن مبنى الطهارات على التداخل، وإلى هذا ذهب فقهاء المذاهب الأربعة(٥٨).

وإذا اغتسل الجنب يوم الجمعة لرفع الجنابة وللجمعة ارتفعت جنابته وذلك لحصول التداخل بين الغسل الواجب والمسنون، ويحصل للمغتسل ثواب غسل الجمعة بغسل واحد، وذلك لأن الغسل عند الحنفية من الوسائل التي لا تفتقر إلى نية، فتداخل الغسل الواجب والمسنون، وإلى هذا ذهب الحنفية(٥٩).

وإذا نوى المغتسل بغسله الجنابة والجمعة وقصدهما أجزأه عنهما وتداخلا وحصل الأجر لهما لاتفاق مقصودهما.

ومن نوى بغسله الجنابة والجمعة جميعا لم يكفه عن واحد منهما وذلك لأنه خلط الفرض بالسنة وقد رد على استدلالهم بأنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا ، وسئل مكحول عن رجل اغتسل يوم الجمعة للجنابة والجمعة هل يجزئ ذلك عنه؟ فأجاب بأنه إذا فعل ذلك فله أجران، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية(٦٠).

ويكفي غسل الجنابة عن غسل الجمعة لأن غسل الجمعة اندرج في غسل الجنابة فيتداخلان(٦١).

والأغسال المسنونة تتداخل أسبابها ويحصل الأجر فيها جميعا، كما لو اغتسل غسلا واحدا بنية الغسل للجمعة والعيد؛ حصل لهما جميعا، وإلى هذا ذهب فقهاء المذاهب الأربعة(٦٢)، وذلك لأن الأغسال المسنونة مقصودها واحد، وهو دفع التأذي بالرائحة عند الإجتماع في الجمعة أو العيدين ونحوهما.

المطلب الثالث: تداخل موجبات الوضوء والغسل

إذا اجتمعت موجبات الوضوء والغسل فإنها تتداخل وتكفي الطهارة الكبرى وتندرج تحتها الطهارة الصغرى لاندراج أسباب الوضوء في الأسباب الموجبة للغسل وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية(٦٣).

قال الدسوقي: "... فجاز له أن يفعل الوضوء وما نواه وأن يفعل غيره ... وذلك لأن الأسباب إذا تعددت ناب أحدها عن الآخر"(٦٤).

وعند الشافعية أربعة أوجه لمن أحدث وأجنب:

- أحدها: أنه يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء وهو المنصوص عن الشافعي(٦٥).

ودليل هذا الوجه أنهما طهارتان متفقتان في المقصود فتداخلتا كغسل الجنابة وغسل الحيض.

– الثاني: أنه يجب الوضوء والغسل، ودليله: أنهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين ولم يدخل أحدهما في الآخر كحد الزنا والسرقة.

– الثالث: أنه يجب أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر البدن، ودليله أنهما متفقان في الغسل ومختلفان في الترتيب فما اتفقا فيه تداخلا وما اختلفا فيه لم يتداخلا.

– الرابع: أنه يقتصر على الغسل، إلا أنه يحتاج أن ينويهما، ودليله: أنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية كالحج والعمرة(٦٦).

ومن اغتسل ينوي الطهارتين الصغرى والكبرى فعند الحنابلة على أربع روايات:

– الأولى: أنه يجزئه الغسل عنهما مع نية إزالة الحدثين، ودليل هذه الرواية أنهما طهارتان مترادفتان فتداخلتا كغسل الجنابة والحيض(٦٧).

– الثانية: أنه لا يكفيه الغسل ولابد من الوضوء إما قبل الغسل أو بعده، ودليل هذه الرواية أنهما طهارتان مختلفتان فعلا وحكما فلم تتداخلا كالحدود المختلفة.

– الثالثة: أنه يكفيه عنهما إذا أتى خصائص الوضوء من الترتيب والموالاة ومسح رأسه وإلا فلا(٦٨).

– الرابعة: أنه إن أحدث ثم أجنب فلا تداخل، وقيل من أحدث ثم أجنب أو أجنب ثم أحدث يكفيه الغسل على الأصح، نوى الوضوء معه أو لم

ينوه(٦٩).

الراجح من الروايات المنقولة عن الشافعية والحنابلة:

من أحدث ثم أجنب فإن موجبات أسباب الغسل والوضوء تتداخل نوى ذلك أو لم ينوه، لأنهما عبادتان اتفق مقصودهما ومعناهما واحد وهو إزالة الحدث فتداخلتا واكتفى بأحدهما عن الآخر، ولأن ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُب فا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]يقتضي أن الاغتسال كاف، وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر، بل صار الأصغر جزءا من الأكبر، والغسل يتضمن غسل أعضاء الوضوء الأربعة، ويدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها"(٧٠).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ عد غسل مواضع الوضوء جزءً من الغسل(٧١).

المطلب الرابع: تأدية الفرض بالنفل

من دخل المسجد وصلى الفرض أو السنة الراتبة دخلت فيه تحية المسجد إذا نواهما فإنه يحصل له أجرهما وإلى هذا ذهب الحنفية(٧٢) والمالكية(٧٣) والشافعية(٧٤) والحنابلة(٧٥).

قال الإمام القرافي: " .. كتداخل تحية المسجد مع صلاة الفرض مع تعدد سببيهما فيدخل المسجد الذي هو سبب التحية في الزوال الذي هو سبب الظهر مثلا، فيقوم مقام سبب الدخول فيكتفي به"(٧٦).

هذا وإن حصول تحية المسجد بفرض أو نفل سببه أن المقصود من تحية المسجد هو تعظيم المسجد بأي صلاة كانت وشغل بقعة المسجد بصلاة فقامت الفريضة أو النافلة مقام التحية، فلم تبق التحية مطلوبة(٧٧).

وهذا وجه التداخل فيها حيث تداخلت التحية مع فرض أو نفل فترتب سقوط التحية وحصول الفرض أو النافلة بأداء صلاة واحدة وذلك لأن مقصود التحية اندرج في مقصود الفرض أو النفل وسبب اندراج تحية المسجد في الفريضة أنها من جنس الفرض فتداخلتا وهذا هو دليل الجمع بينهما.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين:

فبعد بحث هذه القاعدة الفقهية تأصيلا وتطبيقا، وبيان معناها وأهميتها،وبيان أدلتها من الكتاب والسنة، وبعض الفروع الفقهية التطبيقية المندرجة تحتها في الطهارة والصلاة،توصلت إلى النتائج التالية:

أولا: القاعدة الفقهية فن شرعي يعنى بدراسة المبادئ والأسس الكلية التي تعود إليها جزئياتها وفروعها، وهي تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام الشرعية.

ثانيا: القاعدة الفقهية:"التداخل من القواعد المهمة المتعلقة بالصلاة والزكاة والحج والصوم والمعاملات والحدود فهي إذا متعلقة بحفظ الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها واعتبارها.

ثالثا: قمت بتعريف المصطلحات الواردة في عنوان البحث وهي القاعدة والتخريج والتطبيق الفقهي.

رابعا: عرفت التداخل لغة واصطلاحا وشرحت التعريف شرحا وافيا مؤصلا.

خامسا: ذكرت أدلة قاعدة التداخل من الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

سادسا: اتفقت المذاهب الفقهية في الجملة على معنى هذه القاعدة.

سابعا:ذكرت أسباب التداخل بين الفروع الفقهية وهي: النصوص الشرعية من القران والسنة النبوية الصحيحة، اتحاد المجلس،اتحاد السبب،اتحاد الجنس،العذر الذي يلحق بتركه مشقة بالغة بالمكلف، الضرورة الشرعية.

ثامنا: قمت بتعريف النية لغة واصطلاحا وسقت الأدلة على أهميتها من

الكتاب والسنة وبينت معنى التشريك في النية وعلاقته بقاعدة التداخل في موضوعات الطهارة والصلاة.

تاسعا: ذكرت أهم التطبيقات الفقهية المخرجة على قاعدة التداخل في نظري في أبواب الطهارة والصلاة،وذكرت في ذلك المبحث أربعة مطالب.

التوصيات:

ينبغي على الباحثين وطلاب العلم العناية بدراسة القواعد الفقهية وتأصيلها شرع،وبيان تطبيقاتها وفروعها ومسائلها المختلفة،لما في ذلك من خدمة الفقه وضبط مسائله وإثراء الدراسات الفقهية المتخصصة في مجال القواعد الفقهية.

أن كتب القواعد الفقهية ذكرت فيها قاعدة التداخل بشكل عام فعلى هذا يحتاج زيادة دراسة هذه القاعدة وتوضيحها وجمع فروعها وتطبيقاتها القديمة والمعاصرة.

ختاما: فإنني أحمد الله وأشكره على من أنعم به وأولى، و يسر من اكمال هذا البحث الذي هو من عمل البشر،وعمل البشر محل السهو والخطأ والتقصير،وما كل من صنف أتقن،ولا كل من قال أحسن، فالفضل مواهب والقرائح مواهب،والعلم بحر زاخر،وحسبي أني بذلت وسعي،وما كان من صواب فمن الله وحده وله الفضل والمنة،وما كان من خطأ فمني والشيطان.

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،وعلى آله وصحبه أجمعي.

فهرس المصادر والمراجع

١- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ط: مطبعة السنة المحمدية، د.ت.

٢- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي،مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مع تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، ط: مطبعة الحلبي-القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م.

٣- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد،المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ت: الشيخ زكريا عميرات، ط : دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦. الاعتناء في الفرق والاستثناء بتحقيق :عادل أحمد عبد الموجود،والشيخ علي محمد معوض،نشر دار الكتب العلمية،بيروت، سنة ١٤١١هـ .

٧. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية، د.ت.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين،أبو بكر بن مسعود بن

أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط : دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠- التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، د / محمد خالد عبد العزيز منصور ، ط : دار النفائس – الأردن، د.ت.

١١ . التخريج عند الفقهاء والأصوليين،ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، نشر مكتبة الرشد،ط ١،سنة ١٤١٤هـ .

١٢- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ط: دارالفكر، د.ت.

١٤- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط: دارالفكر-بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط:دارالمؤيد – مؤسسة الرسالة، د.ت.

١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق- عمان، الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٧- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِ الخراساني ،أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادرعطا، ط : دارالكتب العلمية،بيروت–لبنان، الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٨- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله

محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٩- الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الدردير،ط دار المعارف مصر ، ١٩٨٧م .

٢٠- صحيح البخاري، ط: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ،الثالثة، تح: د. مصطفى ديب البغا.

٢١- صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت،د.ت ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٢- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود،أكمل الدين أبوعبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر، د.ت.

٢٣. العناية مع فتح القدير،لمحمد بن محمود الباربرتي،وحاشية المحقق: سعد الله بن عيسى المفتي،الشهير بسعدي جلبي، دار الفكر،ط الثانية.

٢٤- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلي الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ،ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المدينة النبوية،المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، مع تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٦- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في

الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ط: دارالفكر، د.ت.
٢٧. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط: دارالفكر، د.ت.
٢٨- الفروق،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط: دار عالم الكتب، د.ت.
٢٩- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) ، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت–لبنان، الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٠- القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، د.ت، ت: د/ أحمد بن عبد الله بن حميد.
٣١- القواعد، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن،السَلامي،البغدادي،ثم الدمشقي،الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية، د.ت.
٣٢- القوانين الفقهية، أبو القاسم،محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ،ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٣٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماع يلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على،أبو الفضل،جمال الدينا بن

منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ط: دارصادر– بيروت، الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،دار المعرفة–بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٦- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دارالفكر، د.ت.

٣٧- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: دارالفكر–بيروت، د.ت.

٣٨- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت– صيدا، الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٩- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبوي على، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ،د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط: مكتبة المعارف ، الرياض ، الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٠. المصنف في الأحاديث والآثار،لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي،بيروت، منشورات المجلس العلمي ، الهند.

٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين،محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٢- المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،الشهير بابن قدامة المقدسي

(المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤٣- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، ت: صفوان عدنان الداودي، ط: دار القلم،الدار الشامية – دمشق بيروت، الأولى - ١٤١٢ هـ.
٤٤- مَقَاصِدُ المُكَلفينَ فيمَا يُتعَبَّدُ به لِرَبِّ العَالمين، عمر بن سليمان بن عبدالله الأشقر العتيبي، ط: مكتبة الفلاح،الكويت، الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٤٥. مقاصد الشريعة الإسلامية،لمحمد الطاهر بن عاشور ،الشركة التونسية للتوزيع،١٩٧٨م.
٤٦. مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام:لابن رشد محمد بن أحمد الأندلسي،دار الفكر،بيروت.
٤٧. المنتقى : آل تيمية مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام.
٤٨- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٩- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش ،أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ط: دارالفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٥٠ -المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، د.ت.
٥١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ).

محتويات البحث:

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	٢٤٣
أهمية القواعد الفقهية:	٢٤٤
منهج البحث:.	٢٤٥
التمهيد:التعريف بمصطلحات البحث:	٢٤٧
المبحث الأول: التعريف بقاعدة التداخل	٢٤٩
المبحث الثاني: التشريك في النية وعلاقته بقاعدة التداخل في الطهارة والصلاة :	٢٥٥
المبحث الثالث : التطبيقات الفقهية المخرجة على قاعدة التداخل:	٢٥٩
الخاتمة:	٢٦٤
فهرس المصادر والمراجع	٢٦٦
محتويات البحث:.	٢٧٢

(١) القواعد لابن رجب،ص ٣.
(٢) الفروق ٣/١.
(٣) القواعد لابن رجب ،ص٣.
(٤) الأشباه والنظائر ،ص٦.
(٥) الفروق ٣/١.
(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص٦.
(٧) الأشباه والنظائر ،ص١٣٢.
(٨) القواعد (ص: ٢٣).
(٩) الأشباه والنظائر للسيوطي،ص
(١٠) ينظر: مفردات الراغب (ص: ٤٠٩).
(١١) ينظر: مقدمة محقق القواعد للمقري، د/ أحمد بن عبد الله بن حميد (١٠٧/١).
(١٢) ينظر: التخريج عند الفقهاء،يعقوب الباحسين (ص: ١٧٧): .
(١٣) ينظر: لسان العرب (٢٣٩/١١-٢٤٣)،القاموس المحيط ٢٩٠، مختار الصحاح ٢٠١.
(١٤) ينظر: التعريفات (ص: ٥٤).
(١٥) ينظر: التعريفات (ص: ٥٤).
(١٦) ينظر: التداخل وأثره في الأحكام الشرعية (ص: ٢١-٢٣).
(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الوضوء- باب التيمن في الوضوء والغسل(١/ ٤٥) ح ١٦٧ ، وفي كتاب الجنائز - باب ما يستحب أن يغسل وترا (٢/ ٧٤) ح ١٢٥٤ – ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ومسلم في صحيحه – كتاب الجنائز - باب في غسل الميت(٦٤٨/٢) ح ٩٣٩.
(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب التيمم - باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟(١/ ٧٥) ح ٣٣٨ ، ومسلم في صحيحه – كتاب الحيض – باب التيمم (١/ ٢٨٠) ح ٣٦٨.
(١٩) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢).
(٢٠) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصلاة - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/ ١٠٣) ح ٤٨٢ ، وفي كتاب الأدب - باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصير(٨/ ١٦)٦٠٥١ ، ومسلم في صحيحه – كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة والسجود له(١/ ٤٠٣) ح ٥٧٣.
(٢١) ينظر: المحلى (٥٣/٨)، المصنف (٥٠٣/٨، ٥٠٤)، السنن الكبرى (٥٦/١٠).
(٢٢) ينظر: فتح القدير (٢٣/٢).
(٢٣) ينظر: رد المحتار (١١٥/٢).
(٢٤) ينظر: العناية على الهداية (٢٤/٢).

(٢٥) الفروق (٢/ ٢٩).
(٢٦) ينظر: العناية مع فتح القدير (٤٤/١)، رد المحتار (١٤٠/١).
(٢٧) ينظر: المهذب (٥٥/١٠)، المجموع (٨٤/٣).
(٢٨) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٦/١)، المجموع شرح المهذب (٧١/٤)، مغني المحتاج (٢١٧/١)، القواعد (ص: ٢٥).
(٢٩) ينظر: الشرح الكبير (٨٤/١).
(٣٠) ينظر: المنثور (٢٦٩/١، ٢٧٠).
(٣١) ينظر: المغني (٥٦/١).
(٣٢) ينظر: الاختيار (٧٢/١)، الشرح الصغير (٣٨٧/١)، المهذب (٩١/١)، الإنصاف (١٥٧/٢).
(٣٣) انظر: مقدمات المدونة (١١١/١)،المنتقى(٢٥٢/١).
(٣٤) ينظر: فتح القدير (١٤١/٢)، الزرقاني على خليل (١١٢/٢)، مغني المحتاج (٣٥٤/١)، المغني (٥٦٣/٢).
(٣٥) صحيح البخاري(١٢/١)،كتاب بدء الوحي،باب:كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،حديث رقم:١
(٣٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨/١. .
(٣٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩/١.
(٣٨) ينظر: نفس المصدر السابق ٢٩/١ .
(٣٩) سبق تخريجه ص١٨.
(٤٠) ينظر: فتح الباري (١٩/١)، شرح عمدة الأحكام (١٠/١، ١١).
(٤١) ينظر: الأشباه والنظائر (ص: ٤٩).
(٤٢) ينظر: مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين (ص: ٢٥٥).
(٤٣) ينظر: الأشباه والنظائر (ص: ٤٠).
(٤٤) ينظر: الأشباه والنظائر (ص: ٤٠).
(٤٥) ينظر: الأشباه والنظائر (ص: ٤١).
(٤٦) ينظر: الأشباه والنظائر (ص: ٤١).
(٤٧) ينظر: الأشباه والنظائر (ص: ٤١).
(٤٨) الفروق (٢٩/٢).
(٤٩) ذكر هذا التقسيم الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر (ص٢٠-٢١).
([٥٠]) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٧.
([٥١]) ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي ص:١٧.
([٥٢]) نفس المصدر، ص١٧.
([٥٣]) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٧.
([٥٤]) القواعد لابن رجب، ص٢٣.
([٥٥]) القواعد لابن رجب، ص٢٥.
([٥٦]) نفس المصدر، ص: ٢٣.

(٥٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم،ص ١٣٢،المبسوط ٤٤/١،القواعد لابن رجب ص ٣٣،المغني ٢٢١/١،الأشباه والنظائر للسيوطي،ص١٢٦.
(٥٨) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٣٢، فتح القدير ٦٦/١، المبسوط ٤٤/١، الفروق ٢٩/٢، القوانين الفقهية ص: ٢٣، الأشباه والنظائر للسيوطي،ص١٢٦،مغني المحتاج، ٧٨/١، القواعد لابن رجب ص٢٣، الإنصاف ١٤٨/١، ١٤٩.
(٥٩) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٩، رد المحتار ١٦٩/١، فتح القدير (٦٦/١٠).
(٦٠) انظر: القوانين الفقهية،ص٢٣، الكافي،ص٢٠،المنتقى ٥٠/١،الشرح الصغير ١٧٥/١.
(٦١) ينظر: الكافي ٢٤/١٠، المغني ١٢١/١.
(٦٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٩، رد المحتار ١٦٩/١،والشرح الصغير ١٧٥/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٦، الكافي ٥٩/١.
(٦٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٣٢، المبسوط، ٤٤/١، الفروق، ٢٩/٢.
(٦٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٩٤/١.
(٦٥) الأم، ٥٨/١.
(٦٦) انظر: المجموع، ١٩٣/٢، المهذب، ٣٢/١، روضة الطالبين ٥٤/١، نهاية المحتاج، ١٧٧/١، مغني المحتاج، ٧٢/١.
(٦٧) وقد ذهب إلى هذه الرواية جماهير الأصحاب من الحنابلة وهي اختيار الخرقي والأصح في المذهب.
(٦٨) وهذه الرواية اختيار أبي بكر الخلال رحمه الله.
(٦٩) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٦/٢١، المسائل الفقهية، ٨٨/١، وهذه الرواية هي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
(٧٠) سبق تخريجه،ص١٢.
(٧١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٨/٤.
(٧٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٢ ورد المحتار ١٨/٢.
(٧٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٣/١، منح الجليل على خليل ٢١٠/٦، الزرقاني على خليل ٢٨١/١.
(٧٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١، روضة الطالبين ٤٩/١، نهاية المحتاج ١١٨/٢، المهذب ٨٥/١.
(٧٥) انظر: الكافي ١٥٧/١، الروض المربع ص٩٨، القواعد ص٢٥.
(٧٦) انظر: الفروق ٢٩/٢.
(٧٧) انظر: رد المحتار، ١٩/٢.